

الفروق الأصولية الواردة في منهاج البيضاوي: نماذج تطبيقية في مباحث القياس

عاصم بن شمس البحري¹ و د. أنس محمود العواطي²¹ باحث دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن² أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشرعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

المخلص

تُعنى هذه الدراسة ببيان الفروق الأصولية من مباحث القياس وذلك من خلال كتاب "منهاج الوصول" للقاضي البيضاوي - رحمه الله -، نتناول فيها تحليلاً نظرياً للتعريفات والمفاهيم الأساسية لكل من المصطلحات الأصولية التي لها علاقة في مباحث القياس، ثم بيان أوجه التشابه والاختلاف بينها، وصولاً إلى الأثر المترتب على تلك الفروق. ويبرز البحث أهمية التمييز بين المصطلحات في الدراسات الأصولية والفقهية. وقد استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن. اعتمد فيها على منهاج الوصول للقاضي البيضاوي وشروحه وسائر كتب الأصول والفقه من المذاهب والمصادر الحديثة، لإظهار كيف تؤثر الفروق الأصولية على دفع التعارض وفي حال وجودها في الفروع الفقهية. وتوصلت الدراسة إلى أن المصطلحات الأصولية في مبحث الأحكام القياس وإن كان هناك تشابه في الظاهر فإن لها فروقاً في الحقيقة وتساعد على تأصيل المفاهيم والمصطلحات في دفع التعارض أو من جانب العمل. وتؤكد النتائج أن فهم الفروق الأصولية بين المصطلحات أمر محتم لازم للباحث الأصولي، وأنها تساهم في ترسيخ المنهجية العلمية في استنباط الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية

الفروق، الفروق الأصولية، القياس

ABSTRACT

This study focuses on highlighting the differences in Usul (Islamic legal theory) within the field of Qiyas (analogical reasoning) through the book 'Minhaj al-Wusul' by Judge al-Baydawi - may God have mercy on him. It provides a theoretical analysis of the definitions and basic concepts of the Usuli terms related to Qiyas, then clarifies the similarities and differences between them, leading to the impact of these differences. The research emphasizes the importance of distinguishing between terms in Usuli and fiqh studies. The researchers used inductive, analytical, and comparative methods. They relied on the Minhaj al-Wusul by Judge al-Baydawi, its commentaries, and other Usul and fiqh books from various schools and modern sources to show how these Usul differences affect resolving conflicts in rulings and in applied juristic matters. The study concluded that although the Usuli terms in the discussion of Qiyas rulings may appear similar on the surface, they have differences in reality and help in grounding concepts and terms for resolving conflicts or in practice. The findings confirm that understanding these Usuli differences is essential for any Usuli researcher and contributes to establishing a scientific methodology in deriving Islamic rulings.

KEYWORDS

Differences, fundamental differences, analogy

The Usul al-Fiqh Differences Presented in al-Baydawi's Minhaj: Applied Examples from the Discussions on Qiyas

Asem Bin Shamsul Bahri and Dr Anas Mahmoud Awatli Alrifai

¹ World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan² World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan

Corresponding Author: Asem Bin Shamsul Bahri, E-mail: tudungboto199@gmail.com

ARTICLE INFORMATION

RECEIVED: 12 September 2026

PUBLISHED: 14 October 2026

DOI: 10.32996/jhss.2026.8.10.6

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على صادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

يُعَدُّ علم الفروق الأصولية من أهم المباحث العلمية التي تساعد الفقيه والأصولي لضبط منهج الاستدلال في الأحكام الشرعية. وذلك من خلال كشف دقائق النظر الأصولي، وتحقيق مناط الأحكام، وضبط القواعد، وتحرير محل النزاع، والإعانة على الجمع بين الأدلة ورفع التعارض بينها. وقد عانا الأصوليون بالتركيز على هذا الفن، ومن بينهم القاضي البيضاوي من خلال مؤلفه الشهير بـ"منهاج الوصول" فقد فرّق - رحمه الله - بين

المصطلحات والقواعد وذكر أمثلة فقهية بناء على التفريق السابق. فجاءت هذه الدراسة لجمع ما كان في المنهاج لبعض المصطلحات الأصولية وقواعدها في باب القياس مع إظهار مدى تأثير الفروق الأصولية في التعادل والترجيح وكذا في التفريع الفقهي.

مشكلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيسي ما الفروق الأصولية عند الإمام البيضاوي في باب القياس في كتابه "منهاج الوصول"، ويتفرع عن هذا التساؤل ذلك عدة فروع:

ما حقيقة الفروق الأصولية عند البيضاوي في كتابه المنهاج؟

ما الفروق الأصولية الواردة والتي اعتمدها البيضاوي في باب القياس في كتابه المنهاج؟

هل ترتب على بيان تلك الفروق أي أثر في المباحث الأصولية والفروع الفقهية؟

أهداف الدراسة

بيان تعريف الفروق الأصولية القريب أو الأقرب عند نظر البيضاوي من خلال منهاجه.

جمع الفروق الأصولية الواردة في باب القياس في كتابه المنهاج.

تتبع الآثار المترتبة على تلك الفروق في المسائل الأصولية وفي الفروع الفقهية.

أهمية الدراسة

بيان ماهية الفروق الأصولية عند البيضاوي بناء على نظره في المنهاج.

إظهار الفروق الأصولية الواردة في مبحث القياس.

كشف الفروع التي تتبنى عليها الفروق الأصولية في المباحث الأصولية وفي التطبيقات الفقهية.

الدراسات السابقة

لم يعثر الباحثان، وفقا لاستقراهما على دراسة خاصة تناولت الفروق الأصولية في مباحث القياس من خلال كتاب "منهاج الوصول" للقاضي البيضاوي بشكل مستقل ومتكامل. ومع ذلك، وُجِدَت بعض الدراسات التي تتقارب مع موضوع الرسالة لتعلقهما بكتاب "المنهاج"، ومنها:-

بنلقدام، سهام عبد الله العربي، دراسة عنوانها: **الفرق بين العبادات والمعاملات في اقتضاء النهي الفساد عند الإمام البيضاوي في كتابه "المنهاج" وأثره في الفروع الفقهية**، بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية، 2024، وقد تناولت الدراسة التعريف بالفروق الأصولية وبالإمام البيضاوي وكتابه المنهاج، وأثرها في الفروع الفقهية، واختلفت دراسة الباحث عن دراستي أن دراسته في باب العبادات والمعاملات في اقتضاء الفساد بالخصوص، وأما دراستي فكانت دراسة للفروق الأصولية في باب القياس من كتاب المنهاج.

الدرسداسوي، سهاد فرج، وبنو أحمد، خالد علي، دراسة عنوانها: **مخالفات الإمام البيضاوي الأصولية للإمام الرازي في كتابه "منهاج الوصول إلى علم الأصول" القياس والأدلة المختلف فيها أنموذجا**، بحث منشور ضمن مجلة الميزان، 2023، وقد تناولت الدراسة بيان معنى المخالفة الأصولية وما يثمر له من الفروع، وأن مخالفة البيضاوي للإمام الرازي قائمة على أسباب منهجية وعلمية بمثابة التنقيح، واختلفت دراسة الباحثين عن دراستي أن دراستهما تشمل بيان المخالفة الأصولية بين الإمامين في القياس والأدلة المختلف فيها، وأما دراستي فقد اقتصرت بدراسة الفروق الأصولية في باب القياس.

القضاة، بكر ماجد عيسى، دراسة عنوانها: **مخالفات القاضي البيضاوي الأصولية للإمام الرازي في كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول: الأدلة المتفق عليها أنموذجا: دراسة تطبيقية**، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، الأردن، 2022، وقد تناولت الدراسة شخصية الإمام الرازي وكتابه المحصول والقاضي البيضاوي وكتابه منهاج الوصول وسبب مخالفته للإمام الرازي ومواضع الخلاف بينهما بدءا من المقدمات وختاما بمباحث الإجماع، وقد اختصر الباحث على المخالفات بين الإمام الرازي والقاضي البيضاوي في الأدلة المتفق عليها كنموذج في دراسته، وأما دراستي فقد اقتصرت في مباحث القياس من كتاب المنهاج عند البيضاوي.

منهج البحث

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال بحثي في كتاب منهاج الوصول للقاضي البيضاوي وشروح وحواش عُلِّقَت عليه، باستقراء الفروق الأصولية وجمعها والقيام بدراستها.

المنهج التحليلي: حيث إنني سأقوم بتحليل الفروق الأصولية ومناقشتها، ومناقشة أقوال الشارحين المتعلقة بهذا الموضوع.

المنهج المقارن: وذلك باستخلاص الآراء والمذاهب في كل مسألة ومقارنتها مع بعضها البعض، ثم عزوها لأصحابها معتمدا في توثيق ذلك على المصادر الأساسية لكل مذهب، وأختار ما يظهر لي من الآراء بأنه هو الأقرب أو القريب عند القاضي البيضاوي.

وقد عمل الباحثان على استقراء كتاب "المنهاج" في مسألة بيان الفروق الأصولية في باب القياس عند الإمام البيضاوي تجنباً للإطالة والإطناب.

خطة البحث

وقد جاءت الدراسة من مقدمة ومبحثين اثنيين وخاتمة:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بمفهوم الفروق الأصولية.

المطلب الثاني: التعريف بالقياس.

المبحث الثاني: الفروق الأصولية الواردة في باب أنواع القياس.

المطلب الأول: الفرق بين القياس القطعي وبين القياس الظني.

المطلب الثاني: الفرق بين القياس الأولوي والمسايي والأدون.

المطلب الثالث: الفرق بين مفهوم الموافقة والقياس الأولوي.

المبحث الثالث: الفروق الأصولية الواردة فيما يتصل بالقياس من مصادر.
المطلب الأول: الفرق بين المناسبة المعتمدة والمناسبة المرسلّة.
المطلب الثاني: الفرق بين التقسيم الحاصر والسّبر غير الحاصر.
المطلب الثالث: الفرق بين عدم التأثير وعدم العكس.
الخاتمة والتوصية.
المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة:

خُصّ هذا المبحث لبيان مفهوم الفروق الأصولية والقياس.

المطلب الأول: التعريف بمفهوم الفروق الأصولية:

الفروق جمع فرق، وعند استقراءنا لمعاجم اللغة، نجد أن له عدة معانٍ، منها: الفصل(أ)، والتفصيل(أ)، والتمييز(أ)، والتزييل(أ)، واتجاه الطريقتين واستبان ما يجب السلوك منهما(أ)، إلا أن اختيار الباحثين كان بمعنى الفصل بين الشئيين وذلك أن كلمة "الفصل" تتوافق مع كلمة الفروق وتستخدم في كثير من الحالات التي تدل على توافقهما مع بعض الدلالات على المعنى.
أما في الاصطلاح، يجد الباحثان -من خلال استقراءهما- أنه للمعنى الاصطلاحي اتجاهين لا ثالث لهما، الأول وهو الفقهي النظري: وهو ما عبّر به السيوطي بقوله: "وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة"(أ).
والثاني: الأصولي: الذي يعتني بالفروق التي لها أثر في صحة القياس وعدمه، فعلم الفروق يُعدّ عند الأصوليين من مباحث القياس خاتمة (قواعد العلة)، وهذا ما ذهب إليه البيضاوي محل بحثنا، فعرفه بـ "جعل تعين الأصل علة أو الفرع مانعاً"(ب).
وأما الأصول فهي جمع أصل، ومعناه في اللغة: أسفل الشيء(ب)، وفي الاصطلاح: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"(ج). فقله "معرفة" مشير إلى أن مذهب البيضاوي مشى على أن أصول الفقه مُدرك وملكة في الشخص وليست بمُدرك ولا مسألة ولا معلومة(د).

وأما الفروق الأصولية فيمكن تعريفها بـ العلم الذي يُعنى بالفصل بين الأمور المتشابهة أو المتميزة ظاهراً أو مآلاً في مسائل الأدلة الإجمالية والاستنباط والاجتهاد(هـ).

محترزات التعريف

فعبارة "العلم" تشير إلى مذهب القاضي البيضاوي من أن علم الأصول مُدرك وليس بمُدرك، كما تُبيّن من قبل.
وعبارة "الذي يعنى بالفصل" أي التفرق بين الأشياء، ولم نستعمل لفظ الفرق لاجتناب الدور.
وعبارة "الأمور" تشمل المصطلح والقاعدة والاستدلال.
وعبارة "المتشابهة أو المتميزة ظاهراً" تشير إلى الفروق المتشابهة والمتميزة في الظاهر.

فالمتشابهة كمصطلح الصحة عند الحنفية والجمهور، فالمصطلح واحد عند الجميع إلا أن مآل المصطلح عند أحدهم غير ما أراده الآخر(و).
والمتميزة كمصطلح الفرض عند الحنفية، ومصطلح الواجب عند المتكلمين، فالظاهر أن اللفظين متميزة إلا أن مآل الألفاظ عند الجميع - وهو حكم من جده مع علمه - واحد(ز).

وعبارة "أو" للتنويع لا للتخيير ولا للتشكيك.

وعبارة "مآلاً" تشير إلى جميع ما يترتب من الأمور المتشابهة والمتميزة على تلك الفروق، كالأحكام والنتائج وما شابه ذلك.
وعبارة "مسائل الأدلة الإجمالية والاستنباط والاجتهاد" تشير إلى موضوع أصول الفقه، ولو عبّر الباحثان بـ "مسألة أصولية" لكان دوراً.

المطلب الثاني: التعريف بالقياس

القياس لغة: التقدير والتسوية(ح).
وعرّفه القياس بقوله: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"(ط).

فعبارة "إثبات" تشمل العلم والاعتقاد والظن، وعبارة "مثل حكم" تدل على أن الحكم الثابت في الفرع هو ليس عين الحكم الذي في الأصل، بل مثله، وعبارة "عند المثبت" تشير إلى شمول القياس الصحيح والفاقد في نفس الأمر، وتشمل ما ثبت للمجتهد وغيره من المقلدين(ي).
المبحث الثاني: الفروق الأصولية الواردة في أنواع القياس

يتناول الفصل ببيان الفروق الأصولية في أنواع القياس من كتاب منهاج الوصول للقاضي البيضاوي. قال الشاعر:

إذا أعيا^(xvii) الفقيه وجود نص

تعلق لا محالة بالقياس^(xviii)

المطلب الأول: الفرق بين القياس القطعي وبين القياس الظني

من حيث المفهوم.

القياس لغة: التقدير والتسوية^(xix).

وعرّفه القياس بقوله: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت^(xx)".

قد قسّم - رحمه الله - القياس بقوله: "القياس إما قطعي أو ظني"^(xxi). وهذا التقسيم جرى به الإمام الرازي وأتباعه بسردها^(xxii).

وعليه فإنه يمكن تعريف القياس القطعي بـ ما قطع فيه بعلة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع^(xxiii).

والقياس الظني ما لم يقطع فيه بعلة الحكم في الأصل أو ما لم يقطع وجود العلة في الفرع أو هما معا^(xxiv).

من حيث الوصف.

فالقياس القطعي يكون مقدمات القياس - من علة الحكم ووجود تلك العلة في الفرع - مقطوعا، وهذا بخلاف القياس الظني، فإن مقدمات القياس الظني يكون بعضها قطعيا وبعضها ظنيا أو كلها ظنيا^(xxv).

ما نتج من الفروق.

ومثّل للقياس القطعي بقياس الضرب على التأفيف بحامع الإيذاء.

فأصل الصورة: التأفيف للوالدين، لكونه ثبت فيه الحكم أولا بقوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...) (سورة الإسراء: 23)

وفرع: الضرب لهما

والجامع بينهما: الإيذاء

وحكم: التحريم

فإن القياس القطعي يتوقف على المقدمتين فقط، وهما العلم بعلة الحكم، والعلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع. فإذا علم المجتهد علة الحكم - وهو الإيذاء - وعلم حصول مثل الإيذاء في الضرب، فألحق الحكم الذي في الأصل بالفرع فيكون إلحاقه - وهو القياس - قطعيا، وإن كان الحكم المنتوج مظنونا لكون دلالة اللغة مظنونة^(xxvi) ^(xxvii).

وضرب مثالا للحكم المظنون الناتج من القياس القطعي وهو توريث الخالة على توريث الخال بحامع العلاقة.

فأصل الصورة: توريث الخال، لكونه ثبت فيه الحكم أولا بقوله - عليه الصلاة والسلام -: (الخال وارث من لا وارث له)^(xxviii).

وفرع: توريث الخالة

والجامع بينهما: علاقة ذوي الأرحام

حكم: لها حق الإرث

فإن المجتهد علم علة الحكم - وهو علاقة ذوي الأرحام -، وعلم حصول مثل العلة في الفرع وهو الخالة، فألحقه المجتهد فيكون قياسه قطعيا،

ومع ذلك كان الحكم المحصول فيه مظنونا لكون أصل الصورة ثبت بدليل ظني وهو من حديث الآحاد^(xxix).

وضرب مثالا على القياس الظني بقياس التفاح على البر بحامع الطعم في تحريم بيع التفاضل.

فأصل الصورة: بيع البر متفاضلا، لكونه ثبت فيه الحكم أولا بقوله - عليه الصلاة والسلام -: (البر بالبر)^(xxx).

وفرع: بيع التفاح

والجامع بينهما: الطعم

الحكم: تحريم بيع التفاضل

فإن الفقهاء لم يقطعوا في تعيين الجامع بين الأصل والفرع، هل هو الطعم، فيتعدى تحريم التفاضل إلى التفاح لكونه مطعوما، وهل هو

الإقتيات، فلا تحريم لكونه غير مقتات، وهل هو الكيل..^(xxxi)

المطلب الثاني: الفرق بين القياس الأولي والمساوي والأدون

من حيث المفهوم

قسّم - رحمه الله - القياس أيضا باعتبار ثبوت حكم الأصل، بغض النظر عن كون القياس قطعيا أو ظنيا، وهو إما أن يكون الحكم في الأصل قطعيا فلا يكون الفرع أولى منه، وإما أن يكون الحكم غير ذلك^(xxxii).

قال: "فيكون الفرع بالحكم أولى، كتحريم ضرب على تحريم التأفيف، أو مساويا، كقياس الأمة على العبد في السراية، أو دون، كقياس البطيخ على البر في الربا"^(xxxiii). وعليه فيمكن تعريف القياس الأولوي بـ ما كان الفرع أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة.

والقياس المساوي: ما كان الفرع مساويا للأصل في الحكم من غير ترجيح عليه.
والقياس الأدون: ما كان الفرع في أقل ارتباطا بالحكم من الأصل.

من حيث الوصف

بحسب حال الفرع بالنسبة إلى الأصل

فالقياس الأولوي يكون فرعه أولى بالحكم لقوة العلة من الأصل.

وأما القياس المساوي يكون فرعه مساويا من غير ترجيح عليه في الحكم للأصل.

وأما القياس الأدون فإنه يكون فرعه من الأصل في أقل ارتباطا بالحكم.

وعليه، فما معيار أولية الفرع من الأصل؟

جاء في نبراس العقول ما نصه: "فالتحقيق أن معنى أولية الفرع بالحكم أن الفرع اشتمل على مقدار من علة الحكم أعظم مما اشتمل عليه الأصل فكان اقتضاء العلة للحكم في الفرع أقوى من اقتضاءها له في الأصل، وقوة العلة وضعفها بالنظر للمصلحة والمفسدة التي تترتب عليها"^(xxxiv).

من حيث الجلاء والخفاء

فإن قياس الأولوي والمساوي من القياس الجلي، وأما القياس الأدون فهو من القياس الخفي^(xxxv).

والقياس الجلي هو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع. فيصدق عليه ما كان في القياس الأولوي والمساوي^(xxxvi).

وأما القياس الخفي فهو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، فيصدق عليه القياس الخفي^(xxxvii).

من حيث التمثيل

ضرب - رحمه الله - مثلا للقياس الأولوي بتحريم الضرب على تحريم التأفيف.

فأصل الصورة: التأفيف للوالدين، لكونه ثبت فيه الحكم أولا بقوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ... (سورة الإسراء: 23))

وفرع: الضرب لهما.

والجامع بينهما: الإيذاء.

وحكمه: التحريم.

فالفرع وهو الضرب يكون أشد إيذاء من القول بالتأفيف، واقتضاء الإيذاء في الضرب وهو الفرع أشد وأقوى من اقتضاءه له في التأفيف وهو الأصل.

ومثّل - رحمه الله - للقياس المساوي بسراية الأمة كالعبد.

فأصل الصورة: العبد، لكونه ثبت فيه الحكم أولا بقوله - عليه الصلاة والسلام -: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدَلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَتَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ^(xxxviii).

والفرع: الأمة.

والجامع بينهما: الرق.

والحكم: السراية.

فإن للأمة سراية كالعبد إذا أعتقه سيده، يكون تسويتها له لتشوف الشارع إلى العتق، ولا تأثير الذكورة والأنوثة في أحكام العتق^(xxxix).

وأعطى - رحمه الله - عليه - مثلا للقياس الأدون وهو قياس البطيخ على البر في تحريم البيع متفاضلا.

فأصل الصورة: بيع البر متفاضلا، لكونه ثبت فيه الحكم أولا بقوله - عليه الصلاة والسلام -: (البر بالبر)^(xl).

وفرع: بيع البطيخ

وجامع بينهما: الطعم

الحكم: تحريم بيع التفاضل

فإن للبر أوصاف للتحريم، وهي إما كيل وإما قوت وإما طعم، وقياس البطبخ على البر بجامع الطعم يحقق أحد الأوصاف دون سائرهما، فيكون أقل ارتباطاً من الأصل بالحكم، وما زال احتمال التعليل بغير الأول قائماً^(xi).

المطلب الثالث: الفرق بين مفهوم الموافقة والقياس الأولوي

من حيث المفهوم

وعرّف - رحمه الله - المفهوم بـ: "ما دل عليه لا في محل النطق"^(xlii). وقال أيضاً: "وقسم المفهوم إلى موافق ويسمى فحوى الخطاب"^(xliii).

وعليه فيمكن أن يعرف مفهوم الموافقة بـ: لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب حكمه يوافق حكم ملزومه^(xliv).

وأما القياس فقد عرّفه البيضاوي بقوله: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"^(xlv).

وقسم البيضاوي القياس باعتبار قوة العلة الموجودة في الفرع أو ضعفها إلى أنواع، فإذا كانت العلة في الفرع أقوى ثبوتاً من الأصل فيكون القياس أولوياً، وإن كانت مساوياً فالمساوي، وإن كان أضعف فالأدون^(xlii).

وعليه فيمكن تعريف القياس الأولوي بـ: ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه^(xlvi).

من حيث الوصف

فمفهوم الموافقة والقياس الأولوي يشترك في بعض، كصحة ثبوت الحكم من خلالهما وإن كان الحكم غير منطوق لدى الشارع، وينفصل المفهوم الموافقة عن القياس الأولوي بأمور، منها:

الثبوت

أي أن الحكم الذي ثبت بمفهوم الموافقة ثبت عن طريق اللغة ولازم اللفظ، وهذا بخلاف القياس الأولوي فإنه ثبت عن طريق العلة والقياس، ولا يتوقف على فهم اللغة^(xlviii).

شمول الحكم المنتوج منه

فالحكم الذي ثبت عن طريق مفهوم الموافقة يمكن أن يكون أولى من الأصل أو مساوياً له، وأما الحكم المنتوج من القياس الأولوي هو ما كان الفرع أولى من الأصل، فإن كان مساوياً أو دونه فلا مدخل له فيها^(xlix).

ما نتج من الفروق

فهل تحريم الضرب ثبت عن طريق مفهوم الموافقة أم عن طريق القياس الأولوي؟

فقوله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...) (سورة الإسراء: 23) الذي يدل على تحريم الضرب يدل بالقياس الأولوي عند البيضاوي وليس بمفهوم الموافقة، لأن الآية دلت بمنطوقها على تحريم التأفيف، والتأفيف غير الضرب في اللغة، والضرب ليس لازماً للتأفيف، فيتعين أن التحريم ثبت بالقياس الأولوي وليس عن طريق المفهوم⁽ⁱ⁾.

قال البيضاوي: "قيل: تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفاً، ويؤكد قول المليك للجلاد: اقتله ولا تستخف"⁽ⁱⁱ⁾. أي استدل القائل بأن التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى، ما فهم أهل العرف له، وأجابه - رحمه الله - أنه لو كان كذلك لم يحسن من الملك إذا استولى على عدوه أن يأمر الجلاد بقتله وينهاه عن الاستخفاف به، لكون النهي عن الاستخفاف على هذا التقدير يدل بالالتزام على نهيه عن القتل، لكنه يصح⁽ⁱⁱⁱ⁾.

وضرب - رحمه الله - مثالا للحكم الثابت عن طريق مفهوم الموافقة بصحة صيام الجنب، مستفاداً من قوله تعالى: (أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الْرَفْتُ إِلَيْنِ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ فَأَلَّيْنِ بُشْرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (سورة البقرة: 187)). فالآية دلت بمنطوقها بإباحة وطء الزوجة حتى إلى فجر نهار رمضان، ودلت بمفهومها إلى صحة صيام الجنب، ولولا ذلك لخصّص الشارع قُبيل الفجر وقتاً للتطهير ولكن أباح الشارع الوطء حتى إلى آخر الليل، وكان حكم إباحة الوطء آخر الليل مساوياً لإباحة الصوم للجنب ولا يكون أولياً، فيتحقق الحكم المسكوت فيه مساوياً للحكم المنطوق عن طريق مفهوم الموافقة^(lii).

المبحث الثالث: الفروق الأصولية الواردة فيما يتصل بالقياس من مصادر.

يتناول المبحث لبيان الفروق الأصولية في مبحث القياس من مواصفة العلة ومسالكتها وقوادحها.

المطلب الأول: الفرق بين المناسبة المعتبرة والمناسبة المرسلة.

من حيث التعريف

المناسبة لغة: المشاكلة والإشراك في النسب، فقيل: ليس بينهما مناسبة، أي مشاكلة، وقيل: ناسبه فلان أي أشرك في نسبه^(liv).

عَرَّف - رحمه الله - المناسب بقوله: "المناسب ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا"^{lv}. ونقل - رحمه الله - تعريف المناسبة عند ابن الحاجب ولم يفنده، وهو: "وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يحصل أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة"^{lvi}.

وقد قسّم - رحمه الله - المناسبة إلى قسمين، وهما معتبرة، وغير معتبرة، وهو المناسب المرسل. وعَرَّف المعتبر بـ "أن يكون اعتباره بدلالة النص أو الإجماع على كونه علة، وهو المؤثر، أو بترتب الحكم على وفقه فقط، وإما أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عين الوصف في جنس الحكم أو بالعكس"^{lvii}.

وعَرَّف المرسل بقوله: "وإن لم تعتبر: وهو المناسب المرسل"^{lviii}.

وعليه فيمكن تعريف المناسب المرسل بـ ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا ولا يقيم الشارع اعتباره ولا إلغائه.

من حيث الاحتجاج به

جاء في المنهاج ما نصّه: "والمناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع فيه"^{lix}. وعليه فإن المناسبة المعتبرة من العلة، فيصح التعليل بها وبناء الحكم عليها^{lx}.

وأما المناسب المرسل فقد قال به مالك^{lxi}.

قال البيضاوي: "وإن لم تعتبر: وهو المناسب المرسل، اعتبره مالك"^{lxii} وقال في موطن آخر: "والمرسل مقبول عند مالك"^{lxiii}.

وهل اعتبره البيضاوي للاستدلال؟

جاء في الغاية القصوى ما نصّه: "والمالكية بالمصالح المرسلة: وهي وجوه حكم لا يشهد لها أصل اعتبار وإلغاء، وأصحابنا جوزوا التمسك بها إذا كانت كلية ضرورية قطعية"^{lxiv}.

ومعنى الكلية: هي توجب لفائدة تعم المسلمين جميعهم^{lxv}.

ومعنى الضرورية: كونها من إحدى الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب^{lxvi}.

قال الناظم:

وحفظ دين ثم نفس مال نسب	ومثلها عقل وعرض قد وجب ^{lxvii}
-------------------------	---

ومعنى القطعية: أي يجزم قطعاً بحصول المصلحة، ولا يكون بالظن^{lxviii}.

وعليه فإن ظاهر كلامه أن المناسب المرسل يصح الاستدلال به إذا كان قطعياً كلياً ضرورياً، فإذا انتفى أحد الأوصاف فلا يعتبره^{lxix}.

من حيث التطبيق

وقد ضرب - رحمه الله عليه - مثالا للمناسبة المرسلة وهي قطعياً وكلياً وضرورياً، وهي كما أخذ الأعداء أسارى المسلمين ليكونون تُرُسا^{lxx} لهم خارج القلعة، وإذا أطلق المسلمون الهجوم لأصاب أسارى المسلمين فَيُقتَلُون بغير ذنب، فإذا كف المسلمون في القلعة عن هجوم الأعداء لدخلوا وسيطروا وقاتلوا المسلمين داخل القلعة وقتلوا الأسارى بعدهم، فالأسارى مقتول قطعياً، فعليهم قتل الأسارى لتقليل القتلى من المسلمين، ومقصود الشارع هو حسم سبيل القتل بقدر الإمكان، فإن لم يقدر فبالثقليل، وهذا المناسب ما شهد اعتباره شرعاً ولا إلغاه، ومع ذلك يكون قطعياً وكلياً وضرورياً^{lxxi}.

المطلب الثاني: الفرق بين التقسيم الحاصر والسّبر غير الحاصر^{lxxii}

من حيث التعريف

فالتقسيم لغة: التجزئة^{lxxiii}.

والسّبر لغة: الامتحان والتجربة^{lxxiv}.

والحاصر فاعل من الحصر، والحصر لغة: الحبس والتضييق^(xxv).

قد بيّن - رحمه الله - معنى التقسيم بقوله: "فالتقسيم حصر أو صاف الأصل"^(xxvi).

وقال - رحمه الله - بيانا للتقسيم الحصر بقوله: "فإن دار التقسيم بين النفي والإثبات أو دل الإجماع على الحصر"^(xxvii).

وعليه فيمكن تعريف التقسيم الحاصر بـ: جمع الأوصاف التي يظن كونها علة مع التردد بينها بالنفي والإثبات^(xxviii).

وعنا - رحمه الله - السبر بقوله: "إبطال بعضها بدليله حتى يتعين الباقي"^(xxix).

وقال - رحمه الله - في شأن السبر غير الحاصر بـ: "وإلا فالقائس إن كان مجتهدا يراجع ظنه فيه"^(xxx).

وعليه فيمكن تعريف السبر غير الحاصر بـ: جمع الأوصاف التي يظن كونها علة مع عدم التردد بينها بالنفي والإثبات^(xxxi).

من حيث الوصف

فالتقسيم الحاصر والسبر غير الحاصر من إحدى مسالك العلة غير النص والإجماع والمناسبة والشبه وغيرها. وتميّز التقسيم الحاصر عن السبر غير الحاصر بوجوه، منها:

أن التقسيم الحاصر هو حصر الأوصاف بين الإثبات والنفي، فيكون حصرها عقليا، وهذا بخلاف السبر غير الحاصر فإنه لا يحصر الأوصاف بين الإثبات والنفي فيكون حصره استقرائيا وطنيا.

قال - رحمه الله -: "التقسيم الحاصر كقولنا: ولاية الإجماع إما أن لا تعلل أو تعلل..."^(xxxi). فقوله "أن لا تعلل أو تعلل" يشير إلى الحصر بين الإثبات والنفي.

فإذا كان التقسيم الحاصر عقليا، فقد اعتبره الأصوليون من أحد مسالك العلة، وهذا بخلاف السبر غير الحاصر، فإنه مُختلف في اعتباره كأحد مسالك العلة.

جاء في المنهاج ما نصه: "فإن قيل: لا علة لها أو العلة غيرها، قلنا: قد بينا أن الغالب على الأحكام تعليلها، والأصل عدم غيرها"^(xxxiii).

أورده الاعتراض وهو الحكم إما أن لا يُعَلَّل، فأجاب - رحمه الله - بأن الغالب في الأحكام هو التعليل^(xxxiv).

وأورده الاعتراض الثاني، وهو الحكم مُعَلَّل بالعلة، ولكن ليس بالعلة التي أوردتها، فأجاب - رحمه الله - بأنه قد استقرئ العلل فلم يجد غير ما ذكر^(xxxv).

فيبدو أن موقفه - رحمه الله - على أن السبر غير الحاصر يفيد العلية ظنا.

من حيث المثال

ضرب - رحمه الله - مثالا للتقسيم الحاصر بقوله: "التقسيم الحاصر كقولنا: ولاية الإجماع، إما أن لا تعلل، أو تعلل بالبكرة، أو الصغر، أو غيرهما والكل باطل سوى الثاني، فالأول والرابع للإجماع، والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام: الثيب أحق بنفسها"^(xxxvi) (^(xxxvii)).

فهل ثبتت ولاية الإجماع بالعلة أو لا؟ فعدم التعليل لا يكون لكون الإجماع منعقد على تعليلها.

فإذا ثبتت بالعلة، فهل علتها ثبتت بالبكرة أو بالصغر أو بغيرها؟ وغير البكرة والصغر لا يكون لكون الإجماع منعقد على غير الإثنين.

فإذا ثبتت ولاية الإجماع بالعلة، فهل علتها البكرة أو الصغر؟ فثبوتها بالبكرة يكون بحديث: "الثيب أحق بنفسها"^(xxxviii). فالثيب مهما تكون صغيرة كانت أو كبيرة أحق بنفسها من وليها، فتتعين العلة بالبكرة.

وأتى للسبر غير الحاصر مثالا بقوله: "والسبر غير الحاصر مثل أن تقول: علة حرمة الربا إما الطعم أو الكيل أو القوت"^(xxxix).

فعلة حرمة الربا هل هي الطعم أو الكيل أو القوت أو كلها أو غيرها؟ خلاف.

استقرأ الفقهاء أن علتها تكون إما الطعم وإما الكيل وإما القوت، فهل تكون العلة غيرها؟ ممكن، وهل تكون العلة كُلاً من الثلاثة؟ ممكن. وعليه فإن السبر غير الحاصر لا يكون قطعيًا لكون الاحتمال ما زال قائما.

المطلب الثالث: الفرق بين عدم التأثير وعدم العكس

من حيث التعريف

التأثير مصدر من أثّر، والتأثير لغة: ترك الأثر وإبقاءه فيه، والأثر بقية الشيء^(xc).

عَرَّف - رحمه الله - عدم التأثير بقوله: "عدم التأثير بأن يبقى الحكم بعده"^(xci). وقال - رحمه الله - في موطن آخر: "عدم التأثير وهو كون الوصف مستغنى عنه"^(xcii).

وهو عبارة عن بيان المعارض أن الوصف الذي ذكره المعلن لا مناسبة فيه للحكم، ولا أثر له فيه.

والعكس مصدر عَكَسَ يَعَكِسُ، وعكس الشيء يعكسه عكسا فانعكس: رد آخره على أوله^(xciii).

وعَرَّف عدم العكس بقوله: "عدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى"^(xciv). وهي عبارة عن وجود الحكم بدون الوصف في موضع غير الموضع الذي ثبتت فيه العلية^(xcv).

من حيث الوصف

قسّم - رحمه الله - عدم التأثير إلى أربعة أقسام:

عدم تأثير الوصف، قال - رحمه الله -: "وهو كونه وصفا طرديا لا مناسبة فيه ولا شبهة"^(xcvi). فعلى قول بالتعليل بعلة والقول بالمنع أنه من والقوادح^(xcvii).

عدم التأثير في الأصل، قال رحمه الله -: "وهو أن يكون فيه وصف أقوى منه مستقل بإثبات الحكم"^(xcviii). وفيه خلاف هل هو من القوادح أم لا بناء على القول بالتعليل بعلة والقول بالمنع، فعلى من قال بالتعليل بعلة فلا يكون قادحا، ومن منع التعليل بعلة فيقده^(xcix).

عدم التأثير في الحكم، وهو - كما قاله البيضاوي -: "أن يكون الوصف طرديا أو ملغى يزول ويبقى الحكم"^(c). وهو كما في القسم الأول، وهو عدم التأثير في الوصف، فهو قاده لكلا المذهبين^(ci).

عدم التأثير في الفرع، وعَرّفه - رحمه الله - بقوله: "أن لا يطرد الوصف في جميع صورته"^(cii). كما في القسم الثاني، وهو عدم التأثير في الأصل، فهل هو قاده أم ليس بقاده؟ خلاف مبناه على القول بالتعليل بعلة^(ciii).

قال - رحمه الله -: "والأول - عدم التأثير - يقده إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلة^(civ)".

وهل عدم العكس من قوادح العلة؟

فَرَّق - رحمه الله - بين العلة المنصوصة والمستنبطة، فعدم العكس يقده في العلة المنصوصة دون المستنبطة. قال - رحمه الله -: "والثاني - عدم العكس - حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلة^(cvi)، وذلك جائز في المنصوصة، كالإبلاء واللعان والقتل والردة، لا في المستنبطة"^(cv).

من حيث التمثيل

ضرب - رحمه الله - مثلا لعدم التأثير وهو أن يقال في بيع الغائب، مبيع غير مرئي فلا يصح، وذلك كالطير في الهواء والسك في الماء.

فيقول المعارض: إن كونه غير مرئي لا أثره، بدليل أن بيع الطير في الهواء لا يصح مرئيا كان أو غير مرئي، لعدم القدرة على تسليمه^(cvi).

فالوصف - وهو مرئي - غير مؤثر في الحكم - وهو عدم الصحة - لوجود الحكم بدونه.

ومثّل - رحمه الله - عدم العكس بـ أن يقال لا يقدم أذان الصبح على وقتها، كالمغرب، لكونهما صلاة لا تقصر.

فيقول المعارض: لا يقدم أذان الظهر والعصر على وقتها، وكونهما رباعية، فالحكم - وهو عدم تقديم الأذان - موجود مع تخلف الوصف - عدم القصر - عنه^(cvii).

الخاتمة:

انطلاقا من الدراسة الاستقرائية من نصوص المنهاج للقاضي البيضاوي وشروحها من القدامى والمحدثين وتحليلها والمقارنة بينها، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

كان تعريف الفرق الأصولي بـ العلم الذي يُعنى بالفصل بين الأمور المتشابهة أو المتميزة ظاهرا أو مالا في مسائل الأدلة الإجمالية والاستنباط والاجتهاد هو التعريف الأقرب للإمام البيضاوي من خلال منهاجه.

شرع - رحمه الله - في طريق عرض الفروق الأصولية في منهاجه في باب القياس من خلال التعريف الذي حُدِّه، ومن خلال وضع الضوابط وإجابته على شبه المخالفين.

كشفت الدراسة عن ضبط الفروق بين المصطلحات الأصولية وهذه تساعد على ضبط المفاهيم الأساسية من حيث بيان أوجه التشابه ووجوه الافتراق بين المفهومين بوضوح.

ومن خلال تتبع لنصوص المنهاج أظهرت الدراسة أن بيان الفروق الأصولية ليست مسألة النظرية فحسب، بل أن هذه بدت أهميتها حتى في الفروع الفقهية.

التوصيات:

ضرورة العناية بالفروق الأصولية لا سيما عند الفقهاء والمفتين، لضبط المفاهيم ومنع الشبه عند تنزيل الفتاوى والأحكام، وخصوصاً في المسألة المتشابهة في الظاهر المختلفة في الحقيقة والآثار.

ترغيب الباحثين في دراسة الفروق الأصولية عند القاضي البيضاوي، ولا سيما تتعلق بالأحكام والأدلة والإجتihad، لإثراء المكتبة الأصولية ببحوث ورسائل.

الهوامش

(ⁱ) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (بدون تاريخ)، **القاموس المحيط** (تحقيق محمد نعيم العرقسوسي وآخرين)، بدون طبعة، ص 916 - 918، مؤسسة الرسالة.
(ⁱⁱ) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (بدون تاريخ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (تحقيق د. عبد العظيم الشناوي)، ط 2، ص 470 - 471، دار المعارف، القاهرة.

(ⁱⁱⁱ) الزبيدي، السيد محمد مرتضى الزبيدي (1965)، **تاج العروس من جواهر القاموس** (تحقيق عبد الكريم العزباوي وغيره)، بدون طبعة، ج 26 ص 279 - 230، مطبعة حكومة الكويت.

(^{iv}) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (بدون تاريخ)، **معجم مقاييس اللغة** (تحقيق عبد السلام هارون)، بلا طبعة، ج 4، ص 493، دار الفكر.

(^v) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (2003)، **أساس البلاغة**، بلا طبعة، ج 2، ص 198، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة.

(^{vi}) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1997)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** (تحقيق مركز الدراسة والبحوث بمكتبة نزار الباز)، ط 2، ج 1، ص 9، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.

(^{vii}) البيضاوي، عبد الله بن عمر (2008)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول** (تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل)، ط 1، ص 216، دار ابن حزم، بيروت.

(^{viii}) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص 961، والفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ص 16، والزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج 27، ص 447 - 453.

(^{ix}) البيضاوي، **منهاج الوصول**، مصدر سابق، ص 51.

(^x) اليوسي، الحسن بن مسعود اليوسي (2002)، **البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع** (تحقيق حميد اليوسي)، ط 1، ج 1، ص 154 - 155، مطبعة دار الفرقان.

(^{xi}) وهذا التعريف مقتبس من التعريف الذي وضعه فائد مصاروة، بقوله: "العلم الذي يعنى بالتمايز بين الأمور الأصولية المتشابهة أو المتميزة ظاهراً أو مآلاً". انظر: مصاروة، فائد ياسر عبد الله (2012)، **الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، دراسة تطبيقية**، ص 30 - 31، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، إلا أن هذا التعريف فيه خلل، وهو قوله: "الأمور الأصولية" يشير إلى دور ممتنع التعريف، فأعاد الباحثان صياغة التعريف خالياً من العيوب ما أمكن.

(^{xii}) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (1992)، **البحر المحيط في أصول الفقه** (تحرير الشيخ عبد القادر العاني)، ط 2، ج 1، ص 314 - 315، دار الصفوة، الغردقة.
(^{xiii}) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (2000)، **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع** (تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي)، بلا طبعة، ج 1، ص 84 - 86، مكتبة الإيمان، المنصورة، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1418 هـ)، **نسمات الأسرار شرح إفاضة الأنوار شرح متن المنار** (اعتناء فهم نور)، ط 3، ص 163 - 165، إدارة القرآن، كراشي.

(^{xiv}) ذكرت المعاجم القديمة المعنى اللغوي للقياس هو التقدير فقط، ولا تذكر معنى التسوية، وعليه فإن بعض الأصوليين يرى أن التسوية ملازمة للتقدير فيكون مجازاً. انظر: أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد (2001)، **معجم تهذيب اللغة** (تحقيق د. رياض قاسم)، ط 1، ج 3، ص 2856، دار المعرفة، بيروت، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص 569، والزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج 16، ص 411، والأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (1999)، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول** (تحقيق أ.د. عبد الكريم النملة)، ط 1، ج 2، ص 634، مكتبة الرشد، الرياض، وزهير، محمد أبو النور (2010)، **أصول الفقه**، ط 1، ج 4، ص 5، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، والسعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن (2017)، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، ط 1، ص 16، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(^{xv}) البيضاوي، **منهاج الوصول**، مصدر سابق، ص 189.

(^{xvi}) السبكي، الوالد علي بن عبد الكافي والولد عبد الوهاب بن علي (2004)، **الإبهاج في شرح المنهاج** (تحقيق د. أحمد جمال الزمزمي ود. نور الدين صغيري)، ط 1، ج 6، ص 2159 - 2163، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، والإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (بلا سنة)، **نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول** (طبع مع حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي)، بلا طبعة، ج 4، ص 2 - 4، عالم الكتب.

(^{xvii}) أعيا أي أعجز، انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ج 1، ص 441.

(^{xviii}) نقله العطار وغيره دون ذكر من صاحب هذا البيت من الشعر. انظر: حسن العطار، حسن محمد محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي** (طبع مع تقرير عبد الرحمن الشربيني)، بلا طبعة، ج 2، ص 239، دار الكتب العلمية، بيروت، ومحمد فال أباه الشنقيطي (2017)، **حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي**، ط 1، ج 2، ص 147، دار الأمان ودار ابن حزم، الرباط وبيروت، وعيسى منون، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول** (تحقيق إدارة الطباعة المنيرية)، ط 1، ج 1، ص 6، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.

(^{xix}) أبو منصور الأزهرى، محمد بن أحمد (2001)، **معجم تهذيب اللغة**، مصدر سابق، ج 3، ص 2856، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ص 569، والزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج 16، ص 411، والأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (1999)، **شرح المنهاج** (تحقيق أ.د. عبد الكريم النملة)، ط 1، ج 2، ص 634، مكتبة الرشد، الرياض، وزهير، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 5، والسعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، **مباحث العلة في القياس**، مصدر سابق، ص 16.

(^{xx}) البيضاوي، **منهاج الوصول**، مصدر سابق، ص 189.

(^{xxi}) البيضاوي، **منهاج الوصول**، مصدر سابق، ص 196.

(^{xxii}) الرازي، محمد بن عمر (بلا سنة)، **المحصل في علم أصول الفقه** (تحقيق د. جابر العلواني)، بلا طبعة، ج 5، ص 122 - 123، مؤسسة الرسالة، وتاج الدين الأزموي، محمد بن الحسين (1994)، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه** (تحقيق د. عبد السلام أبي ناجي)، بلا طبعة، ج 2، ص 860 - 862، منشورات جامعة

- قان يونس بنگاري، وسراج الدين الأرموي، محمود بن أبي بكر (1988)، **التحصيل من المحصول** (تحقيق د. عبد الحميد أبو زيد)، ط 1، ج 2، ص 183 - 184، مؤسسة بيروت.
- (xxiii) زهير، أ.د. محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 43.
- (xxiv) السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق، ج 4، ص 2235، وزهير، أ.د. محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 43 - 44.
- (xxv) الأردبيلي، فرج بن محمد (2023)، **حقائق الأصول في شرح منهاج الوصول** (تحقيق سيد شلتوت الحسني)، ط 2، ج 2، ص 423 - 424، الوابل الصيب ودار الصالح، القاهرة، وأحمد الشيرازي، أحمد بن إسحاق (2012)، **الإبهاج في شرح المنهاج** (تحقيق أحمد جاسم الراشد)، ط 1، ج 2، ص 949 - 950، دار الصميعي، الرياض، والحلواني، يوسف بن الحسن (2021)، **شرح منهاج البياضوي** (تحقيق وائل محمد الشنشوري)، ط 1، ص 524 - 525، المكتبة العمريّة ودار الذائخر، القاهرة، وابن زهرة الأندلسي، عبد الوهاب بن محمد (2023)، **بهجة العقول في شرح منهاج الأصول** (تحقيق وائل محمد بكر الشنشوري)، ط 1، ج 2، ص 258 - 259، دار المنهاج القويم، دمشق، وزهير، أ.د. محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 43.
- (xxvi) دلالة اللغة مظنونة لتعريفها الاحتمالات العشرة، وهي نقل اللغات، ونقل النحو والتصريف، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والإضمار، والتخصيص، والتقديم والتأخير، والناسخ، والمعارض، انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج 1، ص 390 - 391.
- (xxvii) السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق، ج 6، ص 2235، والإسنوي، **نهاية السؤل**، مصدر سابق، ج 4، ص 27، وعيسى منون، نبراس العقول، مصدر سابق، ص 180، وزهير، أ.د. محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 43 - 44.
- (xxviii) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (2015)، **سنن أبي داود** (تحقيق عادل محمد وعماد الدين عباس)، ط 1، ج 5، ص 79 - 80، ورقم الحديث: 2886، دار التأصيل، وابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه (2014)، **سنن ابن ماجه** (تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات)، ط 1، ج 3، ص 86، ورقم الحديث: 2746، دار التأصيل، والحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (2002)، **المستدرک على الصحيحين** (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ط 2، ج 4، ص 382، ورقم الحديث: 8002، دار الكتب العلمية، بيروت، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".
- (xxix) الإسنوي، **نهاية السؤل**، مصدر سابق، ج 4، ص 27، وزهير، أ.د. محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 43.
- (xxx) مسلم، مسلم بن الحجاج (1991)، **صحيح مسلم** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، ج 3، ص 1209 - 1210، دار إحياء الكتب العربية، ورقم الحديث: 1586.
- (xxxi) السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق، ج 6، ص 2235، والإسنوي، **نهاية السؤل**، مصدر سابق، ج 4، ص 27، وزهير، أ.د. محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 43 - 44.
- (xxxii) الحلواني، **شرح منهاج البياضوي**، مصدر سابق، ص 525.
- (xxxiii) البياضوي، **منهاج الوصول**، مصدر سابق، 196.
- (xxxiv) عيسى منون، **نبراس العقول**، مصدر سابق، ص 185.
- (xxxv) الإسنوي، **نهاية السؤل**، مصدر سابق، ج 4، ص 27 - 28، وابن زهرة الأندلسي، **بهجة العقول**، مصدر سابق، ج 2، ص 259 - 260، والحلواني، **شرح منهاج البياضوي**، مصدر سابق، ص 525، وزهير، أ.د. محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 45.
- (xxxvi) الإسنوي، **نهاية السؤل**، مصدر سابق، ج 4، ص 27 - 28، وزكريا الأنصاري، زكريا محمد أحمد، **غاية الوصول إلى شرح لب الأصول** (تحقيق د. مصطفى حامد)، ط 1، ص 743، دار الضياء، الكويت، والبناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي (بلا سنة)، **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع** (تقرير عبد الرحمن الشرييني)، بلا طبعة، ج 2، ص 339 - 340، دار الفكر.
- (xxxvii) زهير، أ.د. محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 45، والبناني، **حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج 2، ص 340.
- (xxxviii) البخاري، محمد بن إسماعيل (1894)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه الشهير بصحيح البخاري** (تحقيق محمد زهير الناصر)، ط 1، ج 3، ص 144، دار طوق النجاة، بيروت، ورقم الحديث: 2523، ومسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج 2، ص 1139، ورقم الحديث: 1501.
- (xxxix) الإسنوي، **نهاية السؤل**، مصدر سابق، ج 4، ص 27 - 28.
- (xl) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، ج 3، ص 1209 - 1210، ورقم الحديث: 1586.
- (xli) الإسنوي، **نهاية السؤل**، مصدر سابق، ج 4، ص 28.
- (xlii) البياضوي، عبد الله بن عمر (2015)، **مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام** (اعتناء حسن عبد الرحمن الحسين)، ط 1، ج 2، ص 1027، دار الضياء، الكويت.
- (xliii) البياضوي، **مرصاد الإفهام**، مصدر سابق، ج 2، ص 1032.
- (xliiv) زهير، محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 2، ص 95.
- (xlv) البياضوي، **منهاج الوصول**، مصدر سابق، ص 189.
- (xlv) البياضوي، **منهاج الوصول**، مصدر سابق، 196، والسبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق، ج 6، ص 2236 - 2239.
- (xlvii) زهير، محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 44.
- (xlviii) زهير، أ.د. محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 46.
- (xlix) السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق، ج 3، ص 939، والأردبيلي، **حقائق الأصول**، مصدر سابق، ج 1، ص 552، وابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (2002)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول** (تحقيق د. عبد الفتاح الدخيمسي)، ط 1، ج 3، ص 98، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، وابن زهرة الأندلسي، **بهجة العقول**، مصدر سابق، ج 1، ص 408، وزهير، محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 2، ص 96 - 97.
- (l) زهير، أ.د. محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 46.
- (li) البياضوي، **منهاج الوصول**، مصدر سابق، ص 196.
- (lii) الإسنوي، **نهاية السؤل**، مصدر سابق، ج 4، ص 33 - 34، والحلواني، **شرح منهاج البياضوي**، مصدر سابق، ص 526، والتستري، محمد بن أسعد اليميني (2019)، **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** (تحقيق د. إبراهيم السلمي)، ط 1، ج 2، ص 806 - 807، دار ابن حزم، وزهير، محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 47 - 48.
- (liii) البياضوي، **منهاج الوصول**، مصدر سابق، ص 105، وزهير، محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 2، ص 96.

- (^{liv}) الفروزيآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 1603، والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج 4، ص 262-265، والسعدي، عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس، مصدر سابق، ص 391.
- (^{lv}) البيضاوي، منهاج الوصول، مصدر سابق، ص 204.
- (^{lvi}) ابن الحاجب، عثمان بن عمر (1908)، مختصر منتهى الأصولي الشهير بـ مختصر ابن الحاجب، بلا طبعة، ص 191، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، والبيضاوي، مرصاد الإفهام، مصدر سابق، ج 3، ص 1212.
- (^{lvii}) البيضاوي، مرصاد الإفهام، مصدر سابق، ج 3، ص 1218.
- (^{lviii}) البيضاوي، منهاج الوصول، مصدر سابق، ص 205.
- (^{lix}) البيضاوي، منهاج الوصول، مصدر سابق، ص 205.
- (^{lx}) الحلواني، شرح منهاج الوصول، مصدر سابق، ص 537 – 538، والعبري، عبيد الله بن محمد (2022)، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (تحقيق وائل زهران)، ط 1، ص 669 – 670، دار الفتح، عمان.
- (^{lxi}) ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، مصدر سابق، ص 221، والقرافي، أحمد بن إدريس (2004)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (اعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر)، بلا طبعة، ص 353، دار الفكر، بيروت، ومحمد فال أباه بن عبد الله العلوي الشنقيطي، حلي التراقي، مصدر سابق، ج 2، ص 271.
- (^{lxii}) البيضاوي، منهاج الوصول، مصدر سابق، ص 205.
- (^{lxiii}) البيضاوي، مرصاد الإفهام، مصدر سابق، ج 3، ص 1220.
- (^{lxiv}) البيضاوي، عبد الله بن عمر (2008)، الغاية القصوى في دراية الفتوى (تحقيق د. علي القره داغي)، ط 1، ج 1، ص 218، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- (^{lxv}) السبكي، الإبهاج، مصدر سابق، ج 6، ص 2635.
- (^{lxvi}) الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 4، ص 387 – 388.
- (^{lxvii}) البيت لإبراهيم اللقاني المالكي، انظر: القضاة، نوح علي سليمان القضاة (1999)، المختصر المفيد في شرح جوهرة التوحيد، ط 1، ص 216، دار الرازي، عمان.
- (^{lxviii}) ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول، مصدر سابق، ج 6، ص 124.
- (^{lxix}) السبكي، الإبهاج، مصدر سابق، ج 6، ص 2635.
- (^{lxx}) الترس ما كان يتوقى في الحرب، انظر: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ط 4، ص 34، مكتبة الشروق الدولية.
- (^{lxxi}) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (بلا سنة)، المستصفى من علم الأصول (تحقيق أ. د. أحمد زكي حماد)، ط 1، ص 330 – 331، سدره المنتهى، القاهرة، والبيضاوي، منهاج الوصول، مصدر سابق، ص 228، والسبكي، الإبهاج، مصدر سابق، ج 6، ص 2635.
- (^{lxxii}) عثر – رحمه الله – بالتقسيم الحاصر للأول وعثر للثاني بالسير غير الحاصر، تنبيهها على جواز إطلاق كل واحد من السير والتقسيم على كل واحد من القسمين، انظر: البيضاوي، منهاج الوصول، مصدر سابق، ص 207 – 208، والإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ج 4، ص 133، والحلواني، شرح منهاج الوصول، مصدر سابق، ص 558.
- (^{lxxiii}) الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ص 503، والفيروزيآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 1323، والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج 33، ص 265.
- (^{lxxiv}) الفيروزيآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 739، والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج 11، ص 487.
- (^{lxxv}) الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ص 138، والفيروزيآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 369، والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج 11، ص 24 – 25.
- (^{lxxvi}) البيضاوي، مرصاد الإفهام، مصدر سابق، ج 3، ص 1208.
- (^{lxxvii}) البيضاوي، مرصاد الإفهام، مصدر سابق، ج 3، ص 1208.
- (^{lxxviii}) زهير، أ. د. محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مصدر سابق، ج 4، ص 113.
- (^{lxxix}) البيضاوي، مرصاد الإفهام، مصدر سابق، ج 3، ص 1208.
- (^{lxxx}) البيضاوي، مرصاد الإفهام، مصدر سابق، ج 3، ص 1208.
- (^{lxxxi}) زهير، أ. د. محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مصدر سابق، ج 4، ص 113.
- (^{lxxxii}) البيضاوي، منهاج الوصول، مصدر سابق، ص 207.
- (^{lxxxiii}) البيضاوي، منهاج الوصول، مصدر سابق، ص 208.
- (^{lxxxiv}) الحلواني، شرح منهاج الوصول، مصدر سابق، ص 558.
- (^{lxxxv}) زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، مصدر سابق، ج 4، ص 114.
- (^{lxxxvi}) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج 2، ص 1037 – 1038، ورقم الحديث 1421 – 1422، والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي (1986)، المجتبى من السنن الشهير بـ سنن النسائي (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، ط 2، ج 6، ص 85، ورقم الحديث: 3264، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- (^{lxxxvii}) البيضاوي، منهاج الوصول، مصدر سابق، ص 207 – 208.
- (^{lxxxviii}) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج 2، ص 1037 – 1038، ورقم الحديث 1421 – 1422، والنسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ج 6، ص 85، ورقم الحديث: 3264.
- (^{lxxxix}) البيضاوي، منهاج الوصول، مصدر سابق، ص 208.
- (^{xc}) الفيروزيآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص 37، والفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ص 4، والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج 10، ص 12 – 14.
- (^{xci}) البيضاوي، منهاج الوصول، مصدر سابق، ص 212.
- (^{xcii}) البيضاوي، مرصاد الإفهام، مصدر سابق، ج 2، ص 1282.

- (^{xciii}) المطيعي، محمد بخيت المطيعي (بلا سنة)، **سلم الوصول لشرح نهاية السؤل**، بلا طبعة، ج 4، ص 184، عالم الكتب، والسعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، **مباحث العلة في القياس**، مصدر سابق، ص 596.
- (^{xciv}) البيضاوي، **منهاج الوصول**، مصدر سابق، ص 212.
- (^{xcv}) زهير، أ.د. محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 131.
- (^{xcvi}) البيضاوي، **مرصاد الإفهام**، مصدر سابق، ج 2، ص 1282 – 1283.
- (^{xcvii}) المطيعي، **سلم الوصول**، مصدر سابق، ج 4، ص 190 – 191.
- (^{xcviii}) البيضاوي، **مرصاد الإفهام**، مصدر سابق، ج 2، ص 1283.
- (^{xcix}) المطيعي، **سلم الوصول**، مصدر سابق، ج 4، ص 190 – 191.
- (^c) البيضاوي، **مرصاد الإفهام**، مصدر سابق، ج 2، ص 1283.
- (^{ci}) السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، **مباحث العلة في القياس**، مصدر سابق، ص 602.
- (^{cii}) البيضاوي، **مرصاد الإفهام**، مصدر سابق، ج 2، ص 1283.
- (^{ciii}) السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، **مباحث العلة في القياس**، مصدر سابق، ص 602.
- (^{civ}) البيضاوي، **منهاج الوصول**، مصدر سابق، ص 213.
- (^{cv}) البيضاوي، **منهاج الوصول**، مصدر سابق، ص 213.
- (^{cv}) البيضاوي، **منهاج الوصول**، مصدر سابق، ص 213، والسعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، **مباحث العلة في القياس**، مصدر سابق، ص 599، وزهير، أ.د. محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 131.
- (^{cvi}) البيضاوي، **منهاج الوصول**، مصدر سابق، ص 213، والسعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، **مباحث العلة في القياس**، مصدر سابق، ص 604، وزهير، أ.د. محمد أبو النور، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ج 4، ص 132.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الأردبيلي، فرج بن محمد بن أحمد الأردبيلي (2023)، **حقائق الأصول في شرح منهاج الوصول** (تحقيق سيد بن شلتوت)، ط 2، دار الصالح والوابل الصيب، القاهرة.
- الأرموي، محمد بن الحسين (1994)، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه** (تحقيق عبد السلام أبي ناجي)، بلا طبعة، منشورات جامعة قان يونس بنگازي.
- الأرموي، محمود بن أبي بكر الأرموي (1988)، **التحصيل من الحاصل** (تحقيق عبد الحميد أبو زيد)، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الأزهري، محمد بن أحمد (2001)، **معجم تهذيب اللغة** (تحقيق رياض قاسم)، ط 1، دار المعرفة، بيروت.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (بدون سنة)، **نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول** (مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي) بدون طبعة، عالم الكتب.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (1999)، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول** (تحقيق عبد الكريم النملة)، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض.
- الأندلسي، ابن زهرة الأندلسي، عبد الوهاب بن محمد (2023)، **بهجة العقول في شرح منهاج الأصول** (تحقيق وائل محمد بكر الشنشوري)، ط 1، دار المنهاج القويم، دمشق.
- الأنصاري، زكريا محمد أحمد، **غاية الوصول إلى شرح لب الأصول** (تحقيق مصطفى حامد)، ط 1، دار الضياء، الكويت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (1894)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه الشهيرة بـ صحيح البخاري** (تحقيق محمد زهير الناصي)، ط 1، دار طوق النجاة، بيروت.
- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي (بلا سنة)، **حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع** (تقرير عبد الرحمن الشربيني)، بلا طبعة، دار الفكر.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر (2008)، **الغاية القصوى في دراية الفتوى** (تحقيق علي القره داغي)، ط 1، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر (2015)، **مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام** (اعتناء حسن عبد الرحمن الحسين)، ط 1، دار الضياء، الكويت.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر (2008)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول** (تحقيق شعبان محمد إسماعيل)، ط 1، دار ابن حزم، بيروت.
- التستري، محمد بن أسعد اليميني (2019)، **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** (تحقيق إبراهيم السلمي)، ط 1، دار ابن حزم.
- الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (2002)، **المستدرك على الصحيحين** (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحلواني، يوسف بن الحسن (2021)، **شرح منهاج البيضاوي** (تحقيق وائل محمد الشنشوري)، ط 1، المكتبة العمرية ودار الذخائر، القاهرة.
- الرازي، محمد بن عمر (بلا سنة)، **المحصول في علم أصول الفقه** (تحقيق جابر العلواني)، بلا طبعة، مؤسسة الرسالة.
- الزبيدي، السيد محمد مرتضى الزبيدي (1965)، **تاج العروس من جواهر القاموس** (تحقيق عبد الكريم العزباوي وغيره)، بدون طبعة، مطبعة حكومة الكويت.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (1992)، **البحر المحيط في أصول الفقه** (تحرير الشيخ عبد القادر العاني)، ط 2، دار الصفوة، الغردقة.
- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (2003)، **أساس البلاغة**، بلا طبعة، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة.
- السبكي، الولد علي بن عبد الكافي والولد عبد الوهاب بن علي (2004)، **الإبهاج في شرح المنهاج** (تحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري)، ط 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
- السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن (2017)، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، ط 1، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1997)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** (تحقيق مركز الدراسة والبحوث بمكتبة نزار الباز)، ط 2، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (2000)، **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع** (تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي)، بلا طبعة، مكتبة الإيمان، المنصورة.
- الشنقيطي، محمد فال أباه الشنقيطي (2017)، **حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي**، ط 1، دار الأمان ودار ابن حزم، الرباط وبيروت.
- الشيرازي، أحمد بن إسحاق (2012)، **الإبهاج في شرح المنهاج** (تحقيق أحمد جاسم الراشد)، ط 1، دار الصميعي، الرياض.
- العبيري، عبيد الله بن محمد (2022)، **شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** (تحقيق وائل زهران)، ط 1، دار الفتح، عمان.
- العتار، حسن محمد محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لإبن السبكي** (طبع مع تقرير عبد الرحمن الشربيني)، بلا طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (بلا سنة)، **المستصفى من علم الأصول** (تحقيق أحمد زكي حماد)، ط 1، سدرة المنتهى، القاهرة.

- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (بدون سنة)، **القاموس المحيط** (تحقيق محمد نعيم العرقسوسي وآخرين)، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (بدون سنة)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (تحقيق د. عبد العظيم الشناوي)، ط 2، دار المعارف، القاهرة.
- القضاة، نوح علي سليمان (1999)، **المختصر المفيد في شرح جوهره التوحيد**، ط 1، دار الرازي، عمان.
- القرافي، أحمد بن إدريس (2004)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** (اعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر)، بلا طبعة، دار الفكر، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (1986)، **المجتبى من السنن الشهير ب. سنن النسائي** (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، ط 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- المطيعي، محمد بخت المطيعي (بلا سنة)، **سلم الوصول لشرح نهاية السؤل**، بلا طبعة، عالم الكتب.
- اليوسي، الحسن بن مسعود اليوسي (2002)، **البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع** (تحقيق حميد اليوسي)، ط 1، مطبعة دار الفرقان.
- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد القادر ومحمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، ط 4، مكتبة الشروق الدولية.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر (1908)، **مختصر منتهى الأصولي الشهير بـ مختصر ابن الحاجب**، بلا طبعة، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة.
- ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (2002)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول** (تحقيق عبد الفتاح الدخيمسي)، ط 1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1418 هـ)، **نسمات الأسرار شرح إفاضة الأنوار شرح متن المنار** (اعتناء فهميم نور)، ط 3، إدارة القرآن، كرانشي.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (بدون تاريخ)، **معجم مقاييس اللغة** (تحقيق عبد السلام هارون)، بلا طبعة، ج 4، دار الفكر.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه (2014)، **سنن ابن ماجه** (تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات)، ط 1، دار التأصيل.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (2015)، **سنن أبي داود** (تحقيق عادل محمد وعماد الدين عباس)، ط 1، دار التأصيل.
- زهير، محمد أبو النور (2010)، **أصول الفقه**، ط 1، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج (1991)، **صحيح مسلم** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، دار إحياء الكتب العربية.
- مصاروة، فائد ياسر عبد الله (2012)، **الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، دراسة تطبيقية**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الهاشمية الأردنية.
- مُتُون، عيسى بن يوسف منون، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول** (تحقيق إدارة الطباعة المنيرية)، ط 1، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.